المملكة المغربية الرباط في 14 جمادى الأولى 1386
وزارة العدل موافق 31 غشت 1966
مديرية الشؤون المدنية
مصلحة القوانين المدنية والجنسية
منشور عدد: 320

من وزير العدل

إلى السادة:

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ووكلاء الدولة لديها

رؤساء المحاكم الإقليمية ووكلاء الدولة لديها

الموضوع: المساعدة القضائية في دعاوى النفقة.

لا يخفى عليكم أن الظهير الصادر في 24 جمادى الأولى 1369 (14 مارس 1950) بشأن استخلاص الصوائر القضائية قد أصبح واجب التطبيق أمام جميع المحاكم بناء على مقتضيات المرسوم الملكي 416.65 الصادر في 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بشأن تطبيق القانون رقم 3.64 الصادر في 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965).

إلا أن تطبيق هذا الظهير حال دون إقدام بعض مستحقي النفقة عن إقامة دعاويهم واستصدار أحكام بالمبالغ الواجبة لهم نظرا لعجزهم المادي عن تسديد الصوائر المفروضة.

وبما أن الأحكام هي السند القانوني لكل مطالبة بالوفاء بالتزام.

وتجنبا للصعوبات التي قد تواجه طائفة من المتقاضين كلما أرادت رفع دعوى بالنفقة.

فإننا نطلب منكم أن تعملوا على أن يتمتع هؤلاء المتقاضون بالمساعدة القضائية في أقصر الآجال وأحسن الظروف وأكثرها ملاءمة لهم في دائرة احترام النصوص المعمول بها، والسلام.

وزير العدل

عبد الهادي بوطالب